فان تلف ماله فلا تشتغل ذمته ولو تجدد للصغير مال اخر بخلاف ما اذا يونس فيرجع في حاله ذلك
فان تلف ذلك المال وكبر الصبي وافاد مالا فلا يرجع عليه بشيء بن الحاجب تسقط النفقة
بالاعسار في زمن وجوبها فلا ترجع بما انفقت في غيبته او حضوره بخلاف ما انفقته
عليه نفسه معسرا او معدما كالمنفق علي اجنبي الا ان يكون بمعني الصلة ولا يقضي
بالسرف من ذلك كدجاج وخراف فان كان موسرا ثم اعسر استقر الماضي في ذمته
فرضه الحاكم او لم يفرضه وكذلك نفقة الحامل بن عرفة فيها سقوطها باعساره
وعدم الرجوع بما انفق عليها في عسره غائبا او حاضرا واما اذا كانت هي التي انفقت
عليه فلها الرجوع عليه ولو كان معسرا وكذا الاجنبي الا ان يري انها بمعني الصلة
منها او الضيافة ويرجعان بما ليس بسرف كالدجاج والخراف والا اي وان لم
يبق مال الصغير لحين الرجوع بان تلف قبله كوليه اي الصغير تشبيه في عدم
شغل الذمة ان تسلف اي الولي المال الذي انفقه علي الصغير ليوفي
اي الولي المسلف من ماله اي الصغير الذي تعذر الانفاق منه لغيبته او
كونه عرضا كاسدا فاذا تلف هذا المال او لم يوف فلا تشغل ذمة الولي لانه لما
دخل المسلف علي التوفية من المال كان كمن انفق ليرجع في المال فلا حق له في غيره
ضنوء وما عدا ذلك اي بان تسلف في ذمته او علي السكوت ولا عبرة اي
في شغل ذمة الولي بالسلف في معين اي لان القاعدة ان من سلف ليرجع
في معين لا حق له في غيره كما في نقل حشو وفيها ايضا ان قال انفق علي الصغير
فان ظهر له مال رجعت فيه فلا ينفعه ذلك ولا رجوع له الا اذا علم له مالا حال
الانفاق كما سبق وكذا من قال انفق علي المسجد وان ظهر له ريع رجعت فيه
فلا ينفعه ذلك وعطف قوله ولا عبرة الخ علي اول مسيلة الولي من عطف العلة ضنوء
ورجع اي المنفق علي صغير لراب علي الاب اي للصغير الذي انفق هو
عليه الموسر احترز به عن الاب المعسر فلا رجوع للمنفق علي الصغير عليه
ولو لم يعلمه اي المنفق الاب خلافا لمن اشترط علم المنفق بالاب كالمال والفرق
للاول سد ذريعة الفساد بطرح الاباء اولادهم ولان الاصل عدم المال بخلاف الاب
ابن رشد وبسر ابي الولد كماله وهذا اذا انفق عليه وهو يعلم مال اليتيم او
يسر اذا

يسر الاب ولو انفق عليها ظانا انه لا مال لليتيم ولا للابن ولا لابيه ثم علم ذلك فلا رجوع
له والقولان قائمان من المدونة نقل ابن عرفة ثم قال الاول ظاهر قولها في تضمين الصناع
والثاني اليتيم بشيء الا ان يكون له اموال فيتسلف حتي يبيع عروضه والثاني ظاهر
قولها في النكاح الثاني من انفق علي صغير فلا يرجع عليه الا ان يكون له مال حين
انفق عليه فيرجع عليه بما انفقه عليه في ماله ذلك والاولي تقييد مطلقها بمقيدها
فيكون ذلك قولا واحدا افاده البناني فتبين ان المال والاب الموسر مستويان
في القولين وعمدة المص في التفرقة بينهما شيخه العدوي وان منعها اي الزوج
زوجته الحال اي الزمن الحاضر اما الماضية اي النفقة التي مضي زمنها بلا
انفاق عليها وهو موسر بيان لمفهوم نفقة الحال فينظر بضم المثناة
تحت وفتح الظاء المعجمة المشالة اي يمهل الزوج بها اي نفقة الزوجة الماضية
ولا يطلق عليه لاجلها كالدين اي من غير النفقة للزوجة او غيرها فلها اي
الزوجة القيام اي على الزوج بطلب الانفاق او الطلاق عسره اي الزوج
انفق اي الزوج علي الزوجة او طلق اي الزوج زوجته اي امره
الحاكم باحدهما والا اي وان لم ينفق ولا يطلق طلق بضم الطاء وكسر اللام
مشددة عليه اي الزوج من غير تلوم علي الراجح قاله العدوي وقيل
يسجن حتي ينفق او يطلق وهذا ان اقر بالملاء فان ادعي العسر فقال بهرام
يتلوم له ومقتضي ابن عرفة والتوضيح عدم التلوم له ويجري هنا ايضا قوله
وهل يطلق الحاكم او يامرها به ثم يشهد عليه قولان وان ثبت اي عسر
الزوج تلوم بضم المثناة فوق واللام وكسر الواو مشددة له اي الزوج
المعسر بالاجتهاد اي منه الحاكم من غير تحديد بيوم او ثلاثة او شهر او شهرين
كما قيل بكل منها ولا نفقة لها زمن التلوم فان رضيت بالاقامة معه بعد
التلوم ثم قامت بعد ذلك فلا بد من التلوم ثانيا وهذا هو المعتمد وقيل
يطلق عليه بلا تلوم ولها اي الزوجة القيام اي بسبب نفقتها ان
حضر زوجها بل ولو غاب اي زوجها عن بلدها فان ثبت عسره وتلوم له
طلق عليه ومعني ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ما يقابل نفقتها بوجه

Copyright @ King Saud University